

التحرير والتنوير

وافتح الخبر بحرف التحقيق لتنزيل النبي A منزلة من لا يعلم أن ا □ فرض تحلة الأيمان بآية الكفارة بناء على أنه لم يأخذ بالرخصة تعظيماً للقسم . فأعلمه ا □ أن الأخذ بالكفارة لا تقصير عليه فيه فإن في الكفارة ما يكفي للوفاء بتعظيم اليمين با □ إلى شيء هذا قوله تعالى في قصة أيوب (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تخث) كما ذكرناه في تفسيرها و (فرض) عين ومنه قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) . وقال : فرض له في العطاء والمغنى : قد بين ا □ لكن تحلة أيمانكم .

يعود لا أن التزم أنه إلا الحادثة تلك في منه يصدر لم A النبي كان إن أنه واعلم A E لشرب شيئاً عند بعض أزواجه في غير يوم نوبتها أو كان وعد أن يحرم مارية على نفسه بدون يمين على الرواية الأخرى . كان ذلك غير يمين فكان أمر ا □ إياه بأن يكفر عن يمينه إما لأن ذلك يجري مجرى اليمين لأنه إنما وعد لذلك تطمينا لخاطر أزواجه فهو التزام لهن فكان بذلك ملحقا باليمين وبذلك أخذ أبو حنيفة ولم يره مالك يميناً ولا نذراً فقال في الموطأ : ومعنى قول رسول ا □ A (من نذر أن يعصي ا □ فلا يعصه) أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر مما ليس □ في بطاعة إن كلم فلانا فليس عليه في ذلك شيء إن هو كلمة لأنه ليس □ في هذه الأشياء طاعة فإن حلف فقال : (وا □ لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب فإنما عليه كفارة يمين) اه .

وقد اختلف هل كفر النبي A عن يمينه تلك .

فالتحلة على هذا التفسير عند مالك هي : جعل ا □ ملتزم مثل هذا في حل من التزام ما التزمه . أي موجب التحلل من يمينه .

وعند أبي حنيفة هي ما شرعه ا □ من الخروج من الأيمان بالكفارات وإن كان النبي A صدر منه يمين عند ذلك على أن لا يعود فتحلة اليمين هي الكفارة عند الجميع .

وجملة (وا □ مولاكم) تذييل لجملة (قد فرض ا □ لكم تحلة أيمانكم) . والمولى : الولي وهو الناصر ومتولي تدبير ما أضيف إليه وهو هنا كناية عن الرؤوف والميسر كقوله تعالى (يريد ا □ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وعطف عليها جملة (وهو العليم الحكيم) أي العليم بما يصلحكم فيحملكم على الصواب والرشد والسداد وهو الحكيم فيما يشرعه أي يجري أحكامه على الحكمة . وهي إعطاء الأفعال ما تقتضيه حقائقها دون الأوهام والتخيلات .

واختلف فقهاء الإسلام فيمن حرم على نفسه شيئاً مما أحل ا □ له على أقوال كثيرة أنها

القرطبي إلى ثمانية عشر قولاً وبعضها متداخل في بعض باختلاف الشروط والنيات فيؤول إلى سبعة .

أحدها : لا يلزمه شيء سواء كان المحرم زوجاً أو غيرها . وهو قول الشعبي ومسروق وربيعه من التابعين وقاله أصبغ بن الفرخ من أصحاب مالك .

الثاني : تجب كفارة مثل كفارة اليمين . وروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وبه قال الأوزاعي والشافعي في أحد قوليه . وهذا جار على ظاهر الآية من قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) .

الثالث : لا يلزمه في غير الزوجة وأما الزوجة فقيل : إن كان دخل بها كان التحريم ثلاثاً وإن لم يدخل بها ينو فيما أراد وهو قول الحسن والحكم ومالك في المشهور . وقيل هي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل . ونسب إلى علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة . وقاله ابن أبي ليلى وهو عن عبد الملك بن الماجشون في المبسوط . وقيل طلقة بائنة . ونسب إلى زيد بن ثابت وحماد بن سليمان ونسبه ابن خويز منداد إلى مالك وهو غير المشهور عنه . وقيل طلقة رجعية في الزوجة مطلقاً ونسب إلى عمر بن الخطاب فيكون قيماً لما روي عنه في القول الثاني . وقاله الزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون وقال الشافعي يعني في أحد قوليه إن نوى الطلاق فعليه ما نوى من أعداده وإلا فهي واحدة رجعية . وقيل : هي ثلاث في المدخول بها وواحدة في التي لم يدخل بها دون تنوية .

الرابع : قال أبو حنيفة وأصحابه إن نوى بالحرام الظهار كان ما نوى فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن يكون نوى الثلاث . وإن لم ينو شيئاً كانت يمينا وعليه كفارة فإن أباه كان مولياً